

تاريخ القبول: 2019/06/25

تاريخ الإرسال: 2019/05/01

تقرير المسؤولية الدولية عن جرائم البيئة الطبيعية
- الأسس و الشروط -

**Confirmation of International Responsibility for
Natural Environmental Crimes
- the basis and Conditions -**

أ.د كيسي زهيرة

Kaissi Zahira

zahkis@gmail.com

Tamenrasset University center

ط. د. حمي أحمد

Hemmi Ahmed

hemmi1972@gmail.com

المركز الجامعي لتامنغست

المخلص:

تناولت هذه المداخلة مدى إمكانية تقرير المسؤولية الدولية في حق مرتكب جرائم البيئة الطبيعية على أسس وشروط المسؤولية الدولية التقليدية، وذلك من خلال التطرق إلى مفهوم المسؤولية الدولية عن الجرائم البيئية الطبيعية ثم بعد ذلك إلى أسس وشروط المسؤولية الدولية عن الجرائم البيئية وفي الخاتمة توصلنا إلى بعض النتائج والاقتراحات، حيث تم اقتراح تأسيس المسؤولية الدولية في مجال البيئة الطبيعية على أساس نظرية التضامن.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الدولية، جرائم البيئة، البيئة الطبيعية، الضرر البيئي.

Abstract:

The subject of this intervention was to determine the extent to which international responsibility for natural environmental crimes could be determined on the basis of classic international responsibility, addressing the concept of international responsibility for natural environmental crimes and the principles and conditions of international responsibility for environmental crimes. And proposals, where it has been proposed to establish an international responsibility in the field of the natural environment on the basis of the theory of solidarity.

Key words: International responsibility, environmental crimes, natural environment, Ecological Damage.

المقدمة:

تعرف المسؤولية الدولية بأنها "عملية إسناد فعل إلى أحد أشخاص القانون الدولي سواء كان هذا الفعل يحظره القانون الدولي أولاً يحظره مادام قد رتب ضرراً لأحد أشخاص القانون الدولي، الأمر الذي يقتضي توقيع جزاء دولي معين سواء أكان عقابياً أم غير عقابي"⁽¹⁾ حيث تعتبر هذه المسؤولية، موضوع حديث في الدراسات القانونية فرضته التطورات السريعة التي عرفها المجتمع الدولي، وهو ما زال يثير نقاشاً واسعاً في الفقه والعمل الدوليين؛ وذلك راجع لأهمية الموضوع وحساسيته بالنسبة للعلاقات الدولية ولاستتباب الأمن والسلم في المجتمع الدولي.

ومع التطور التكنولوجي والعلمي برزت ظاهرة الاعتداء على البيئة الطبيعية التي تتكون من أربعة نظم مترابطة ارتباطاً وثيقاً هي: الغلاف الجوي، الغلاف المائي، اليابسة، المحيط الجوي، بما تشمله هذه الأنظمة من ماء وهواء وتربة ومعادن، ومصادر للطاقة بالإضافة إلى النباتات والحيوانات، وهذه جميعها تمثل الموارد التي أتاحتها الله سبحانه وتعالى للإنسان كي يحصل منها على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى⁽²⁾. وعرفت المسؤولية الدولية تطور نوعي مهم أدى إلى توسيع نطاقها لكن مع ذلك ظلت كثير من المنازعات الدولية لاسيما تلك المتعلقة بالبيئة بدون حل وفي الغالب كان القضاء يحكم بعدم الاختصاص تارة وبأحكام سريعة ما تطعن فيها تارة أخرى، وهو ما يستوجب إعادة النظر في بعض المفاهيم السائدة وإدخال مفاهيم جديدة تتماشى وخصائص الضرر البيئي الذي يمتاز بصعوبة واستحالة معرفة الفاعل في كثير من الأحيان، بالإضافة إلى عدم حصول الضرر البيئي دفعة واحدة وتأجيل حدوثه إلى سنوات عديدة تفوق بكثير تلك المحددة.

وتترتب المسؤولية الدولية في حق مرتكب جرائم البيئة الطبيعية، بعد أثبات هذه الجرائم واسنادها لمرتكبها، ويعد هذا الإجراء الأخير خلاصة عمل الأجهزة القضائية، المتمثل في التحقيقات الأزمة و محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم البيئة الطبيعية، لكن

وفي سبيل تقرير هذه المسؤولية وترتيبها لابد من أن يكون ذلك مبني على قواعد أو أسس سليمة إضافة إلى توافر شروط معينة لترتيب تلك المسؤولية.

وعليه نطرح التساؤل الآتي:

ما مدى إمكانية تطبيق أسس وشروط المسؤولية الدولية التقليدية في ترتيب المسؤولية الدولية في حق مرتكب جرائم البيئة الطبيعية؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية لأسئلة الآتية:

- ما مفهوم المسؤولية الدولية عن جرائم البيئة الطبيعية؟
- ماهي أسس وشروط ترتيب المسؤولية الدولية في حق مرتكب جرائم البيئة الطبيعية؟

للإجابة على هذا الإشكالية ارتأينا تقسيم الخطة حسب الآتي:

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الدولية عن جرائم البيئة الطبيعية.

المطلب الأول: مفهوم جرائم البيئة الطبيعية

المطلب الثاني: تعريف المسؤولية الدولية عن جرائم البيئة الطبيعية

المبحث الثاني: أسس و شروط ترتيب المسؤولية الدولية في حق مرتكب جرائم البيئة الطبيعية.

المطلب الأول: أسس ترتيب المسؤولية الدولية في حق مرتكب جرائم البيئة الطبيعية

المطلب الثاني: شروط ترتيب المسؤولية الدولية في حق مرتكب جرائم البيئة الطبيعية

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الدولية عن جرائم البيئة الطبيعية.

سنتناول في هذا المبحث كل من مفهوم البيئة الطبيعية ثم تعريف المسؤولية الدولية

عن جرائم البيئة الطبيعية من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مفهوم جرائم البيئة الطبيعية

المطلب الثاني: تعريف المسؤولية الدولية عن جرائم البيئة الطبيعية

المطلب الأول: مفهوم جرائم البيئة الطبيعية

يعد مصطلح البيئة الطبيعية من المصطلحات الحديثة نسبياً، بدأ في الانتشار بعد ظهور مشكلة التلوث، التي أصبحت تهدد البيئة الطبيعية للبشر، حينها هرع المشروعون إلى سن قوانين تحافظ على هذه البيئة من مختلف الأضرار التي تؤدي إلى انهيارها،

وكذلك ضد مختلف الأنشطة التي يكون دافعها تحقيق مكاسب مالية عن طريق شبكات دولية إجرامية وغيرها من الأفعال غير المشروعة .

الفرع الأول: مفهوم البيئة الطبيعية.

عرف الفقه البيئة بأنها "الوسط والمجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان يتأثر به ويؤثر فيه بكل ما يضمنه هذا المجال المكاني من عناصر ومعطيات سواء كانت من خلق الله سبحانه وتعالى كالصخور وما تحتويه من معادن ومصادر ووقود والتربة والتضاريس وموارد المياه وعناصر المناخ من حرارة وضغط ورياح وامطار إضافة إلى النباتات الطبيعية والحيوانات البرية أو معطيات من صنع الإنسان من ممرات وطرق ووسائل نقل واتصال ومزارع ومصانع وسدود وغيرها" (3).

ويتضح من هذا التعريف أنه وضع مفهومين للبيئة؛ أحدهما لمفهوم البيئة الطبيعية، التي تتشكل من العناصر الحية وغير الحية ليس للإنسان علاقة بوجودها، أما المفهوم الآخر فهو يعني البيئة المشيدة شيدها الإنسان من خلال تفاعله مع بيئته الطبيعية (4). وعليه فإن البيئة الطبيعية تتكون من أربعة نظم مترابطة ارتباطاً وثيقاً هي: الغلاف الجوي، الغلاف المائي، اليابسة، المحيط الجوي، بما تشمله هذه الأنظمة من ماء وهواء وتربة ومعادن، ومصادر للطاقة بالإضافة إلى النباتات والحيوانات، وهذه جميعها تمثل الموارد التي أتاحتها الله سبحانه وتعالى للإنسان كي يحصل منها على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى (5).

كما أن البيئة الطبيعية، هي الوسط الطبيعي الذي تعيش فيه الكائنات الحية: الإنسان، الحيوان والنبات. والذي يوفر لها جميع متطلبات الحياة (6)؛ أو هي الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان والكائنات الحية الأخرى ويمارس فيها نشاطاته المختلفة الإنتاجية والاجتماعية (7).

ويمكن أن تعرف البيئة الطبيعية من خلال مواردها وعناصرها، وبالتالي نقول أن البيئة هي "الوسط الطبيعي والمجال الحيوي المهم لحياة كل كائن حي سواء كان إنسان أو نبات أو حيوان" (8).

ومنه نخلص إلى أن البيئة الطبيعية "هي الوسط الجغرافي الذي يعيش فيه الكائن الحي وهو مجموع عناصر تشمل المناخ من حرارة وبرودة وجفاف ورطوبة وأمطار ورياح وتلوج وإشعاعات، والأرض بما تحتوي من تضاريس وسهول وصخور وتربة ومياه ونبات وحيوان، والهواء بكافة عناصره وغازاته ومكوناته، ومختلف الخواص الفيزيائية والكيميائية للمكونات السابقة، بالإضافة إلى الإنسان وأنشطته وفعالياته المختلفة"⁽⁹⁾.

الفرع الثاني : تعريف جرائم البيئة الطبيعية

تعرف جرائم البيئة الطبيعية بأنها "ذلك السلوك الذي يخالف به من يرتكبه تكليفاً يحميه المشرع بجزاء جنائي، و الذي يُحدث تغيراً في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية والموارد الحية أو غير الحية مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية"⁽¹⁰⁾.

يتضح من هذا التعريف أن جريمة البيئة الطبيعية هي سلوك إرادية أو غير إرادية يقع بمخالفة من يأتيه تكليفاً إيجابياً أو سلباً يحميه المشرع بجزاء جنائي، ويكون هذا السلوك غير مشروع مخالفاً لنموذج تشريعي تضمنته قاعدة جنائية مجرمة ويصدر عن شخص طبيعي أو معنوي مسؤول جنائياً⁽¹¹⁾.

كما تعرف جريمة البيئة الطبيعية بأنها "كل الأنشطة والأفعال التي تتم بفعل إيجابي أو سلبي، وتؤدي إلى حدوث الكوارث ولأزمات البيئية الإنسانية الشاملة والخطيرة وتتسبب في بروز المخاطر بعيدة المدى ودائمة البقاء والتي تهدد أمن وسلامة الإنسان" و جريمة البيئة الطبيعية قد تكون جريمة دولية، تسأل عنها الدول إذا ثبت النشاط الضار بالبيئة إليها، ومن أمثلة الأنشطة الضارة بالبيئة الطبيعية التفجيرات النووية في قيعان البحار أو في الغلاف الجوي، أو تقوم دولة ما بأنشطة في حدود إقليمها فيترتب عن ذلك النشاط انتقال التلوث إلى إقليم دولة أخرى ويسبب أضراراً بيئية⁽¹²⁾.

وبناء على ما سبق عرفت جرائم البيئة الطبيعية على الصعيد الدولي بعدت تعريف من بينها التعريف الذي تبنته العديد من الهيئات الدولية كهيئة الأمم المتحدة ومعهد البحوث، ومنظمة الإنتربول، الاتحاد الأوروبي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة و مؤدى هذا التعريف؛ أن جرائم البيئة الطبيعية هي تلك الانتهاكات لقوانين البيئة الطبيعية

الموضوعة لحمايتها والمشمولة بجزاء جنائي، وبذلك فالجريمة البيئية تشمل جميع الأفعال غير المشروعة التي تثبت أضرار بالبيئة على نطاق واسع، حيث حددت بعض السلوكيات المضرة بالبيئة الطبيعية التي يمكن إدراجها ضمن جرائم البيئة الطبيعية منها، إلقاء النفايات في المسطحات المائية والإتجار غير المشروع في النفايات الخطيرة، الصيد الجائر والتجارة غير المشروعة في أنواع الحيوانات المهددة بالانقراض، تهريب المواد المستنزفة لطبقة الأوزون⁽¹³⁾.

المطلب الثاني: تعريف المسؤولية الدولية عن جرائم البيئة الطبيعية

في هذا المطلب سوف نتناول المقصود بالمسؤولية الدولية ثم تحديد المسؤولية الدولية عن جرائم البيئة الطبيعية من خلال الآتي:

الفرع الأول: المقصود بالمسؤولية الدولية عموماً

الفرع الثاني: تحديد المسؤولية الدولية عن جرائم البيئة الطبيعية

الفرع الأول: المقصود بالمسؤولية الدولية عموماً

عرف العديد من الفقهاء المسؤولية الدولية سواء على الصعيد الغربي أو العربي ومن بين الفقهاء الغربيين الذين عرف المسؤولية الدولية الأستاذ "شار روسو" عرفها بأنها "قانون تلتزم بمقتضاه الدولة المنسوب إليها ارتكاب عمل غير مشروع وفقاً للقانون الدولي بتعويض الدولة التي وقع في مواجهتها هذا العمل"

أما على الصعيد العربي فقد عرف الأستاذ "عبد العزيز سرحان" المسؤولية الدولية بأنها "جزء قانوني يرتبه القانون الدولي على عدم احترام أحد أشخاصه لالتزاماته الدولية، وهي علاقة قانونية بين أشخاص القانون الدولي العام، دول ومنظمات دولية"⁽¹⁴⁾.

كما تعرف أيضاً بأنها "الالتزام الذي تتحمله بحكم القانون الدولي؛ الدولة أو المنظمة الدولية المنسوب إليها ارتكاب فعل أو امتناع مخالف لالتزاماتها الدولية، بتقديم تعويض للمجني عليه في شخصها أو في شخص عادي أو أموال رعاياها"⁽¹⁵⁾

أما لجنة القانون الدولي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة لم تعرف المسؤولية الدولية لكنها أكدت على هذه المسؤولية على أساس وجود عمل غير المشروع دولياً الصادر من دولة معينة يرتب مسؤوليتها.

ومن التعاريف السالفة الذكر يتضح أن ترتيب المسؤولية الدولية يستند على أساس عمل غير مشروع المتمثل في كل مخالفة للالتزام الدولي الذي تفرضه قاعدة من قواعد القانون الدولي، ويستوى ذلك بإتيان الفعل أو الامتناع عن ارتكابه. والعمل غير المشروع في القانون الدولي يتحقق بتوافر عنصرين، العنصر الأول أن يكون العمل منسوباً إلى دولة أو دول أو منظمة دولية أي إلى شخص من أشخاص القانون الدولي العام، أما العنصر الثاني أن يكون العمل مخالفاً لمقتضيات قاعدة قانونية دولية؛ لأن تكييف العمل غير مشروع مرتبط بجانبين الجانب الأول متعلق بالشخصية القانونية الدولية، والجاني الآخر مرتبط بوجود قواعد القانون الدولي الملزمة⁽¹⁶⁾.

وتعرف المسؤولية الدولية أيضاً بأنها " عملية إسناد فعل إلى أحد أشخاص القانون الدولي سواء كان هذا الفعل يحظره القانون الدولي أولاً يحظره مادام قد رتب ضرراً لأحد أشخاص القانون الدولي، الأمر الذي يقتضي توقيع جزاء دولي معين سواء أكان عقابياً أم غير عقابي"⁽¹⁷⁾.

كما عرف الفقيه الفرنسي : " Basdevant " المسؤولية الدولية بأنها " نظام قانوني بمقتضاه تقوم الدولة التي صدر فيها مل غير مشروع وفقاً لأحكام القانون الدولي العام بإصلاح الضرر الذي لحق بالدولة التي صدر في مواجهتها العمل غير المشروع " هذا هو مضمون التعريف التقليدي للمسؤولية الدولية⁽¹⁸⁾

من هذه التعاريف نستخلص ما يلي:

- لا تقع المسؤولية الدولية إلا على عاتق الدولة.
- لا تقوم المسؤولية الدولية إلا لمصلحة الدولة ، فالدولة هي وحدها التي لها أن تشكو الضرر استناداً إلى حقها في مراقبة حين تطبيق قواعد القانون الدولي العام، وهكذا فإن المسؤولية تفترض بأن ادعاء دولة بأن ضرر قد لحقها و تطلب تعويض هذا الضرر الذي قد يرجع إلى عدم احترام دولة أخرى لحقوقها و لا فرق أن يكون الضرر قد أصاب الدولة مباشرة في حقوقها أو قد أصابها عن طريق الاعتداء على حقوق رعاياها الموجودين على إقليم دولة أخرى

- لا تثير المسؤولية الدولية إلا الدولة المعنية و هذه نتيجة مترتبة عن النتيجة السابقة بمعنى أن الدولة وحدها هي التي تشكو الضرر الذي أصاب رعاياها في الخارج. ومنه فإن المسؤولية الدولية هي إذا علاقة بين أشخاص القانون الدولي و يترتب على ذلك أنها لا تنطبق على علاقات الدول بالأفراد و كذلك على علاقاتها مع الأشخاص المعنوية الأخرى كالشركات، فمثل ذلك العلاقات يحكمها القانون الداخلي و لا يمكن الأفراد أن يطالبوا بقواعد المسؤولية الدولية و يجب على الأفراد أو المؤسسات الذين أصابتهم أضرار نتيجة التصرفات غير مشروعة قامت دولة من الدول التجاء للوسائل الداخلية كالتقاضي مثلا للحصول على تعويض عن الأضرار التي أصابتهم إلا إذا عجزوا عن الحصول على تعويض من سلطات الدولة المسؤولة فإنه يجوز لدولة المتضررين التدخل لحماية رعاياها عن طريق الحماية الدبلوماسية⁽¹⁹⁾ .

الفرع الثاني : تحديد المسؤولية الدولية عن جرائم البيئة الطبيعية

يعد تحديد مفهوم المسؤولية الدولية في مجال جرائم البيئة الطبيعية من المواضيع المعقدة الدقيقة التي لم تستقر معالمها وتتضح حتى الآن، حيث يشوبها الكثير من الغموض⁽²⁰⁾، حيث لا يوجد في الفقه الدولي موضوع أثار خلاف مثل ما أثارته هذه المسؤولية ، مما جعل الجهود تتجه نحو إمكانية تدوين قواعد المسؤولية الدولية لاستقرار العلاقات السلمية بين الدول في إطار دولي للمحافظة على البيئة⁽²¹⁾؛ لأن المسؤولية تعد الركيزة الأساسية لأي نظام قانوني على المستوي الوطني والدولي، حيث أن قواعد المسؤولية الدولية ضمن القانون الدولي العام تمثل نظاما أساسيا وضمان يكفل احترام الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي على أشخاصه المخاطبين بأحكامه وما يرتبه من جزاءات على مخالفة هذه الالتزامات وعدم الوفاء بها ، وهذا يساهم إلى حد كبير في استقرار الأوضاع الدولية⁽²²⁾.

وفي هذا الإطار يقول حافظ غانم أنه لا زال كثير من الغموض والإبهام يحيط بأحكام القانون الدولي المتعلق بالمسؤولية الدولية، وبصفة خاصة تلك المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة باعتبارها قضايا حديثة ظهرت بشكل متزايد مع التطور الصناعي والتكنولوجي⁽²³⁾ . وأمام هذا الوضع أعتبر جانب من الفقه أن مبدأ

تطبيق النظرية التقليدية للمسؤولية الدولية التي تقوم على أساس الخطأ أو على أساس العمل الدولي غير مشروع (24) هو المناسب.

وهذا يقودنا إلى مفهوم يرتبط ارتباطا وثيقا بمفهوم المسؤولية وهو المساءلة أو نظام المساءلة، الذي يعتبر تكريس لمفهوم المسؤولية الدولية ، أي أن عملية المساءلة تستهدف إثبات الفعل المجرّم وتطبيق قواعد المسؤولية الدولية، وهنا يلتقي مفهوم المساءلة بمفهوم المسؤولية الدولية . ويعني هذا المفهوم في الواقع المحاسبة عن النتائج المتوقعة من الأشخاص والأجهزة، بل والحكومة ككل.

ومنه تعرف المساءلة الدولية عن جرائم البيئة الطبيعية بأنها "قيام الفواعل الدولية بتعبئة الرأي العام في المجتمع الدولي لتحريك الأجهزة القضائية، من أجل القيام بالإجراءات اللازمة لوقف الانتهاكات الخطيرة التي تتعرض لها البيئة وإلزام مرتكبيها بتفسير أعمالهم وتحميلهم المسؤولية الكاملة عنها، حسب ما تقتضيه قواعد القانون الدولي" (25).

المبحث الثاني: أسس و شروط ترتيب المسؤولية الدولية في حق مرتكب جرائم البيئة الطبيعية

بعد ما تعرفنا في المبحث الأول عن مفهوم المسؤولية الدولية عن جرائم البيئة الطبيعية وتعرفنا ايضا على امكانية المساءلة عن ارتكاب جرائم البيئة الطبيعية على أساس مبادي القانون الدولي العام؛ و لكن لتتقرر هذه المسؤولية في حق مرتكب الجرائم البيئية لابد من أن تكون مؤسسة على أسس سليمة مع توافر شروط ترتيب تلك المسؤولية وهو ما سنتطرق له في هذا المبحث من خلال الآتي:

المطلب الأول: أسس ترتيب المسؤولية الدولية في حق مرتكب جرائم البيئة الطبيعية

المطلب الثاني: شروط ترتيب المسؤولية الدولية في حق مرتكب جرائم البيئة الطبيعية

المطلب الأول: أسس ترتيب المسؤولية الدولية في حق مرتكب جرائم البيئة الطبيعية

تتطلب المساءلة الدولية عن جرائم البيئة الطبيعية؛ إثبات الفعل المجرّم وتطبيق قواعد المسؤولية الدولية، غير أن هناك خلاف حول الأسس التي يبني عليها تقرير هذه الأخيرة في حق مرتكب جرائم البيئة الطبيعية، نظرا لتشعب الموضوع وتعدد جوانبه، إلا

أن الفقه قد اتفق وإيده بعد ذلك القضاء والممارسات الدولية على أن أساس المسؤولية عن جرائم البيئة الطبيعية تحكمها الأسس التقليدية للمسؤولية الدولية المتمثلة في نظرية الخطأ و نظرية التعسف في استعمال الحق وأسس حديثة تتمثل في نظرية المخاطر و العمل غير مشروع. وسوف نتناول ذلك من خلال:

الفرع الأول: الأسس التقليدية للمسؤولية الدولية

الفرع الثاني: الأسس الحديثة للمسؤولية الدولية

الفرع الأول: الأسس التقليدية للمسؤولية الدولية

تتمثل الأسس التقليدية للمسؤولية الدولية في نظرية الخطأ و نظرية التعسف في

استعمال الحق

أولاً/ نظرية الخطأ كأسس للمسؤولية الدولية عن جرائم البيئة الطبيعية.

تعود أصول هذه النظرية إلى نهاية القرن الثامن عشر، حيث قام الفقيه الهولندي

"جروسيوس"، بنقل نظرية الخطأ من القانون الداخلي، إلى مجال القانون الدولي، ومؤدى

هذه النظرية أن الشخص لا يمكن أن يسئل مالم يرتكب خطأ، ومن ثم لا تقوم المسؤولية

الدولية في حقه مالم يصدر منه فعل خاطئ يرتب ضرر يصيب غيره من الأشخاص

الدوليين⁽²⁶⁾ وهذا الفعل الخاطئ إما أن يكون متعمداً أو غير متعمد، ويترتب على قيام

المسؤولية الدولية التزام بإصلاح الأضرار أو دفع تعويض كاف عنها.

ومن المتفق عليه في الفقه الدولي أنّ الخطأ هو السلوك الدولي الضار بدولة

أخرى والذي ينطوي على خروج عن المألوف من جانب الدولة سواء كان هذا السلوك

عمل إيجابي أو مجرد امتناع عن عمل ولا يشترط في الخطأ أن يقع بسوء نية إذ يستوي

أن يكون مرده إلى العمد أو الإهمال⁽²⁷⁾.

غير أن هذه النظرية عرفت مجموعة من الاعتراضات أثارها الفقه الدولي منها:

أنه لا يشترط توافر عنصر الخطأ في حق الدولة حتى تقوم المسؤولية بل لا بد من

انتهاك القواعد الدولية أو إتيان فعل غير مشروع هو المرتكب للمسؤولية الدولية. وكذلك

إن مؤسس هذه النظرية الفقيه جرسيوس كان يخلط بين شخص الأمير والدولة، و أن

فكرة الخطأ تعد صحيحة عندما كانت الدولة تخط بشخص الأمير، وكانت تنسب أعمال

الأمير للدولة ومن تم كان من السهل البحث عن الخطأ لدى الأمير، أما وقد انفصلت الدولة كشخص معنوي عن الأمير كشخص طبيعي بات من الصعب البحث عن الخطأ لدى شخص معنوي لا نفس له ولا ضمير (28).

كذلك أبدى جانب كبير من هذا الفقه، تخوفه من اللجوء إلى هذه النظرية، لإقامة المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة الطبيعية، لعدت اعتبارات منها تعذر إثبات الخطأ في أحوال الضرر البيئي العابر للحدود، أو لتأخر ظهور الضرر وقتاً طويلاً بعد وقوع الحادث الضار مما قد يتعذر معه تحديد مصدر التلوث بشكل دقيق، وبالتالي نسبة الخطأ إلى من ارتكبه. مما دفع الفقه إلى البحث عن أسس جديدة لإقامة المسؤولية الدولية (29).

ثانياً: نظرية التعسف في استعمال الحق كأسس للمسؤولية الدولية عن جرائم البيئة الطبيعية.

تعتبر نظرية التعسف في استعمال الحق، وليدة نظرية الخطأ بل هناك من اعتبرها مجرد صورة من صور الخطأ، ومؤداها أن يستعمل الشخص الدولي حقه المشروع بطريقة لا تجلب منافع بقدر الأضرار التي تحدثها للغير. ويعتبر مبدأ التعسف في استعمال الحق مبدأ مؤسساً على العرف الدولي والقانون الطبيعي وقد نقل هذا المبدأ من القوانين الوطنية إلى القانون الدولي لأنه يوفر الحماية للدول في علاقتها بغيرها (30).

الفرع الثاني: الأسس الحديثة للمسؤولية الدولية

ونتيجة للتقدم العلمي ظهرت نظريات حديثة نسبياً يمكن أن تكون أساس المسؤولية الدولية بصفة عامة والمسؤولية الدولية عن جرائم البيئة الطبيعية بصفة خاصة وهي نظرية المخاطر ونظرية العمل غير مشروع.

أولاً/ نظرية المخاطر كأسس للمسؤولية الدولية عن جرائم البيئة الطبيعية

إن للتقدم العلمي الهائل الذي حدث في العالم، دوراً في كشف عدم استطاعة نظرية الخطأ و نظرية التعسف في استعمال الحق في ترتيب المسؤولية الدولية في حق مرتكب جرائم البيئة الطبيعية فكان لا بد من البحث عن أساس آخر لهذه المسؤولية، فاتجه الفقه إلى إقرار المسؤولية المطلقة عن الأضرار الناتجة بسبب استخدام الأنشطة

الخطرة والمشروعة. ومؤد هذه النظرية أن الشخص الدولي يتحمل مسؤولية ما يصيب بيئة الغير من ضرر، مادام نشاطه ينطوي على مخاطر استثنائية، ولو كان مشروعاً؛ حيث تقوم هذه المسؤولية، فقط إذا توفر ركنان هما: الضرر، ورابطة سببية بين الضرر وبين فعل المدعى عليه، ولا يشترط في النشاط صفة عدم المشروعية، بل الخطورة والاستثنائية

بالرغم من الإيجابيات التي جاءت بها فكرة المسؤولية بدون خطأ (نظرية المخاطر)، وبالرغم من التقاف الفقهاء حولها، وبالرغم من توسيعها لحجم المسؤولية الدولية وهذه هي الغاية من التنظير في مجال المسؤولية الدولية، إلا أن هذه الفكرة عرفت انتقادات بعض الفقهاء أهمها:

إن الاستثناءات التي جاءت بها لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة والمتمثلة خاصة في حالات دفع المسؤولية الدولية كالتواهر الطبيعية ذات الطابع الاستثنائي التي لا يمكن اجتنابها أو مقاومتها، أو الضرر الناشئ بفعل المضرور نفسه، قد تضيق من مجال تطبيق النظرية. إن أهم انتقاد يمكن توجيهه إلى هذه الفكرة وإلى ما خلصت إليه لجنة القانون - الدولي هو مدة التقادم بالنسبة للدعوى حيث حددت ب 3 سنوات وخمس من التاريخ الذي أحيط فيه الطرف المتأثر علماً بالضرر، أو التاريخ الذي من المعقول أن يظن فيه أنه أحيط علماً بالضرر وبهوية الدولة المصدر أو المشعل، وهي مدة جد وجيزة لا تكفي من معرفة الفاعل. إن اشتراط العلم يتنافى في الغالب واستراتيجيات الشركات المتعددة الجنسيات التي تسعى إلى إخفاء أسرار نشاطاتها على السلطات المحلية خوفاً من توقيع غرامات مالية نتيجة نشاطها الضار بالبيئة، لاسيما في دول العالم الثالث.

إن هذه النظرية أغفلت موضوعاً خطيراً يتمثل في طبيعة بعض الضرر البيئي، لاسيما الضرر النووي الذي لا تبدو آثاره السيئة في الحال، حيث قد يستغرق الأمر عدة سنوات، مما قد يؤدي إلى سقوط الحق في الدعوى، كما أن بعض أنواع الأضرار البيئية لا يمكن معرفة مصدرها لتعدد الأطراف التي يمكن أن يشتهب بهم، مثل حالة التلوث البحري والضرر العابر للحدود وهو أيضاً يؤدي إلى إسقاط الحق في الدعوى، أخيراً فإن

اشتراط العلم بالضرر لا يمكن توافره في ظل استراتيجيات الشركات المتعددة الجنسيات التي تسعى جاهدة لإخفاء طبيعة نشاطها⁽³¹⁾.

ثانيا/ نظرية العمل غير مشروع كأسس للمسؤولية الدولية عن جرائم البيئة الطبيعية في مطلع القرن العشرين، صاغ الفقيه الإيطالي "أنزليوتي" نظريته الجديدة في المسؤولية الدولية، والتي تتجنب بها الطابع الشخصي المؤسس على الخطأ وتتحو بها نحو اتجاه موضوعي مجرد يتمثل في انتهاك أحكام القانون الدولي باعتبار هذا الانتهاك فعلاً غير مشروع دولياً. ويجمع الفقه الدولي على أن الفعل غير المشروع، هو الفعل الذي يتضمن مخالفة لقواعد القانون الدولي العام الاتفاقية أو العرفية، أو لمبادئ القانون العام وأن هذه القاعدة العامة تظل قابلة للتطبيق في ميدان حماية البيئة الطبيعية من الاعتداء عليها⁽³²⁾، أي أن نظرية العمل غير المشروع تقوم على أنه يمكن تقرير المسؤولية الدولية من مجرد تسبب الشخص الدولي في انتهاك القانون الدولي، لأنه لا سبيل لمعرفة ما إذا كان ارتكاب الفعل عن قصد أم كان نتيجة تهاون⁽³³⁾

وفي الأخير يتأكد لنا بوضوح أن القاعدة العامة في القانون الدولي تجعل المسؤولية الدولية للدول تقوم على أساس نظرية الفعل غير المشروع دولياً، أما في حال حصول ضرر نتيجة فعل دولي مشروع فإنه لا يمكن الأخذ بها، والسبب في ذلك يعود لعدم إمكانية إثارة مسؤولية الدولة كون الضرر ناتج عن فعل يعد مشروعاً بنظر القانون الدولي العام، ففي هذه الحالة يصر إلى الأخذ بنظرية المخاطر التي تقوم بها مسؤولية الدولة عندما يصدر عنها فعل تؤدي نتائجه إلى ضرر بغض النظر عن كون الفعل مشروع أو غير مشروع دولياً، ففي هذه الحالة تسأل الدولة بمجرد حصول الضرر بدولة أخرى، وهذا ما يظل قابلاً للتطبيق في ميدان الإضرار بالبيئة الطبيعية⁽³⁴⁾.

ومما سبق ورغم ذلك يمكن القول إن التطور العلمي والتكنولوجي الذي عرفه المجتمع الدولي قد أحدث تغيرات وتأكيدات متعددة أهمها أن الأفعال سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة أضحت مفضية إلى إنتاج أضرار تلحق بالأشخاص الطبيعية والمعنوية معاً، وأنه بسبب هذه الأضرار وصعوبة إثبات الخطأ فإن المسؤولية على أساس الخطأ أو العمل غير المشروع قد باتت لا تقيد في إرساء قواعد المسؤولية الدولية⁽³⁵⁾. ومن ثمة

وجب البحث عن نظرية جديد تكون أساس لترتيب المسؤولية الدولية البيئية تكون مبنية على فكرة التضامن.

المطلب الثاني: شروط ترتيب المسؤولية الدولية في حق مرتكب جرائم البيئة الطبيعية
بعدها تطرقنا في المطلب الأول إلى أسس تقرير المسؤولية الدولية، نتطرق في هذا المطلب إلى الشروط الواجب توافرها حتى تترتب المسؤولية الدولية في حق مرتكب جرائم البيئة الطبيعية، وهذه الشروط تتمثل في ضرورة توافر أركان المسؤولية الدولية وعدم وجود عوائق ترتبها.

الفرع الأول: ضرورة توافر أركان المسؤولية الدولية⁽³⁶⁾.

يقتضى ترتيب المسؤولية الدولية في حق مرتكبي جرائم البيئة الطبيعية توافر العناصر الآتية:

أولاً/ وجود فعل غير مشروع المكون للجريمة البيئية

يعتبر الفعل غير المشروع، الشرط الأول لقيام الحق في المساءلة، وقد اختلف الفقه في تحديده بالدقة المطلوبة للتمييز بين الأفعال التي تعرض للمساءلة المدنية وتلك التي تعرض للمساءلة الجنائية، ويذهب في هذا الشأن جانب من الفقه إلى اعتبار الأخيرة هي الأفعال المشككة للجرائم الدولية، كما يستوي أن يكون الفعل مشروعاً لكن ذلك النشاط ينطوي على خطر يحدث أو سيحدث في مجالات ولايتها أو سلطتها ضرراً يمتد إلى الغير حسب المجرى العادي للأمر.

ثانياً/ وقوع ضرر ناتج عن الجريمة البيئية

يربط الفقه الدولي بين المساءلة و وقوع الضرر، إذ يجعل من هذا الأخير " شرطاً للمساءلة ، حيث يقول "إجلتون " "إن المسؤولية الدولية ببساطة هي المبدأ الذي ينشئ التزاماً بالتعويض عن الضرر الناتج عن أي انتهاك دولي من قبل الدولة المسؤولة" والضرر البيئي قد يكون مادياً ناتجاً عن أفعال موجهة ضد المصالح المادية، أو معنوياً ناتجاً عن أفعال موجهة ضد المصالح غير المادية كالسمعة والكرامة، مهما كانت جسامة هذا الضرر.

ثالثاً/ أن تكون علاقة سببية بين الفعل غير المشروع والنتيجة

يقصد بالعلاقة السببية بين الفعل الإجرامي والنتيجة الضارة في العلاقات الدولية، أن يكون الضرر الحاصل نتيجة لأحد جرائم البيئة الطبيعية ، منسوبا إلى أحد أشخاص القانون الدولي عن طريق الفعل الذي صدر منه؛ ويعتبر القانون الدولي الفعل الذي تسبب في الضرر منسوبا إلى أحد الأشخاص الدوليين ،إذا كان صادرا منه شخصيا، أو من أحد الأجهزة التابعة له، شرط أن يمارس صلاحيات باسم الشخص الدولي ولصالحه.

الفرع الثاني: عدم وجود عوائق لترتيب المسؤولية

العوائق التي تحول دون المساءلة عن الجرائم البيئية نوعين : الأولى ظروف موضوعية مستقلة عن نفسية الفاعل من شأنها إزالة الصفة الإجرامية عن الفعل، استثناء على قواعد التجريم والعقاب، تحول دون قيام الركن الشرعي للجريمة أو تبطله، بحيث يصير معها ذلك الركن غير قائم قانونا وتسمى بأسباب الإباحة وهي كل من حالة الدفاع الشرعي، وحالة الضرورة، وأمر الرئيس كسبب للإباحة، والرضا بالجريمة هذا من جهة، ومن جهة أخرى قد تنشأ بعد توافر الأهلية لدى الجاني، عوارض تلحق الشخص فتنقص من أهليته أو تعدمها، فلا يكون قادر على تحمل المساءلة وتسمى موانع المسؤولية، وهي الظروف الشخصية والتي بتوافرها لا تكون لإرادة الجاني قيمة قانونية، حيث تؤثر في الركن المعنوي للجريمة فتتفیه، وهي كل من الغلط، والإكراه، أو حدوث عارض من عوارض الأهلية :إما لصغر السن أو لطارئ حدث على الأهلية الجنائية كالجنون والمرض العقلي كما ينفي الإرادة كذلك السكر الاضطراري⁽³⁷⁾ هذا بالنسبة لعوائق ترتيب المسؤولية على مستوي الوطني أما على الصعيد الدولي فأن العوائق التي تحول دون المساءلة عن الجرائم البيئية نوعين أفعال مبررة (الإعفاء من المسؤولية الدولية) ، أو موانع المسؤولية.

أولاً: أفعال مبررة (المطالبة بالإعفاء من المسؤولية الدولية) (38)

وهي تعني المطالبة بالإعفاء من المسؤولية الدولية، وهي عبارة عن وقائع في ظروف زمانية أو مكانية معينة تجيز بعض الأعمال غير المشروعة أو تبررها، فتمنع ترتب المسؤولية الدولية، فيمكن حين وجود حالة من هذه الحالات أن تطلب الدولة من المجتمع الدولي أو المنظمات الدولية أن تعفيها من المسؤولية الدولية وحالات الإعفاء من المسؤولية الدولية تتمثل في حالة الدفاع الشرعي، حالة القوة القاهرة ، حالة خطأ المتضرر.

1- حالة الدفاع الشرعي

هذه الحال من الحالات التي تمنع ترتب المسؤولية الدولية، وهي الحالة التي تمارس فيها الدولة دفاع شرعي لرد هجوم أو عدوان أو غيره، أي حق المقرر لدولة أو مجموعة دول في القانون الدولي من أجل استخدام القوة لصد عدوان مسلح مع وجوب كون استخدام القوة الوسيلة الوحيدة الباقية لدرء ذلك العدوان ومناسبا معه.

ويستند الدفاع الشرعي في طبيعته القانونية على عدت أسس منها:

أ- أساس الإكراه المعنوي، سواء كان ذلك في القانون الداخلي أو القانون الدولي.

ب- أساس المصلحة الجديرة بالرعاية، وهو أساس حديث مرتبط بتطور القانون الدولي

المعاصر.

2- حالة القوة القاهرة

تتمثل في الحالات الطارئ أو المفاجئ أي غير متوقعة وغير ممكن الدفع، وبدون أي خطأ من الدولة، وذلك مثل حالات الثورات، والانقلابات، أو الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات وغيرها.

3- حالة خطأ المتضرر

وهي الحالة التي يرتكب المتضرر الخطأ بنفسه، مثل عدم احترام قانون منع

التجوال من أجنبي، فأصبه ضرر قد يصل إلى وفاته.

ثانيا: موانع المسؤولية

موانع المسؤولية هي عبارة عن أعمال غير مشروعة تأتيها الدولة أو ترتكب أخطأ أو تحدث مخاطر تلحق أضرار بالغير دون أن تحمل المسؤولية الدولية في بعض الحالات وهي: حالة رضا الدولة، حالة الدفاع عن النفس ، حالة مقابلة العنف بالعنف

1- حالة رضا الدولة

وهي الحالة التي ترضا فيها الدولة التي وقع في مواجهتها المخالفة الدولية، وهذا الرضا أو القبول يحول دون تحري المسؤولية الدولية وفي هذه الحالة كأن العمل غير مشروع يتحول بالنسبة للدولة المتضررة إلى همل مشروع.

2- حالة الدفاع عن النفس

هي حالة الدفاع عن النفس طبقا لمبدأ " حق الدفاع الشرعي عن النفس في القانون الدولي، الذي يعني الحق المقرر لدولة أو مجموعة دول في القانون الدولي من أجل استخدام القوة لصد عدوان مسلح مع وجوب كون استخدام القوة الوسيلة الوحيدة الباقية لدرء ذلك العدوان ومناسبا معه، وحق الدفاع عن النفس حق معترف به عالميا ومنصوص عليه في القوانين الداخلية، يقصد به رد اعتداء غير مشروع على مصلحة قانونية، فالقانون يحمي الحقوق والمصالح⁽³⁹⁾، كما أن ميثاق الأمم المتحدة أكد على ضرورة حماية الحق الطبيعي للدول في الدفاع عن نفسها في حالة الاعتداء عليها.

3- حالة مقابلة العنف بالعنف

هي عمل من الأعمال غير مشروعة تأتيها الدولة فتقابل العنف بمثله⁽⁴⁰⁾.

خاتمة

تطرقنا في هذه المداخلة إلى مفهوم المسؤولية الدولية بصفة عامة والمسؤولية الدولية عن الجرائم البيئية ثم تطرقنا إلى الأسس التي يمكن على ضوءها تقرير أو ترتيب المسؤولية الدولية في مجال البيئي، وهذه الأسس قسمناها إلى أسس تقليدية للمسؤولية الدولية المتمثلة في نظرية الخطأ ونظرية التعسف في استعمال الحق، ثم عرجنا بعد ذلك إلى الأسس الحديثة للمسؤولية الدولية المتمثلة في نظرية المخاطر ونظرية العمل غير مشروع كأساس حديث للمسؤولية الدولية ثم تطرقنا إلى شروط ترتيب المسؤولية الدولية

في مجال جرائم البيئة الطبيعية التي تتمثل في، ضرورة توافر أركان المسؤولية الدولية و عدم وجود عوائق لترتيبها. من خلال ما سبق ذكره نخلص إلى النتائج ولاقتراحات الآتية:

- صعوبة تقرير المسؤولية الدولية في حق مرتكب جرائم البيئة الطبيعية على أساس الخطأ لعدت اعتبارات، منها تعذر إثبات الخطأ في أحوال جرائم البيئة الطبيعية خاصة إذا ترتب عنها ضرر عابر للحدود، أو إذا تأخر ظهور الضرر وقتاً طويلاً بعد وقوع الحادث الضار مما قد يتعذر معه تحديد مصدر التلوث بشكل دقيق، وبالتالي نسبة الخطأ إلى من ارتكبه

- أن نظرية الخطر و نظرية الفعل غير المشروع دولياً يمكن اعتماد عليها في ترتيب المسؤولية الدولية البيئية على حسب الحال فإذا حصل ضرر نتيجة فعل دولي مشروع فإنه لا يمكن الأخذ بنظرية الفعل غير المشروع في هذه الحالة يصرار إلى الأخذ بنظرية المخاطر التي تقوم بها مسؤولية الدولة عندما يصدر عنها فعل تؤدي نتائجه إلى ضرر

- تقرير المسؤولية الدولية في حق مرتكب جريمة البيئة الطبيعية بعد إثبات الجريمة واسنادها لمن قام بارتكاب الفعل غير المشروع لكن على أساس وشروط المسؤولية الدولية التقليدية.

وفي الأخير يقترح أن تكون المسؤولية الدولية في مجال الجرائم البيئية تؤسس على أساس المسؤولية التضامنية، التي هي مسؤولية تقصي الفاعل وتقصي طبيعة الضرر وتقترض تضامناً في المسؤولية.

الهوامش والمراجع المعتمدة

(1) - أنظر: بوغالم يوسف، المسائلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2015، ص25.

(2) - البيئة الطبيعية، انظر الموقع: <http://www.wildlife->

pal.org/environment.htm 07/04/2017

- (3) - عبد الامام نصار ديري، فارس مهدي محمد، البيئة الطبيعية والتوازن البيئي في القرآن الكريم، مجلة كلية التربية للعلوم الصرفة، جامعة ذي قار، العراق المجلد 1، العدد2، سنة 2010، صفحات 129-142 .
- (4) - مرجع نفسه، ص129.
- (5) - البيئة الطبيعية، انظر الموقع: <http://www.wildlife-pal.org/environment.htm> 07/04/2017
- (6) - تعريف البيئة <https://www.facebook.com/> 20/04/2017 20h:39
- (7) - احمد لكلل، مفهوم البيئة ومكانتها في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، العدد السابع، ص224.
- (8) - أنظر: إسماعيل بوزيدة، جزايرس: البيئة في الجزائر، تحديات كبيرة وإجراءات ضئيلة، على الرابط: <https://www.djazairiss.com/elkhabar/527603>
- (9) - علم البيئة الحيوانية، انظر الرابط: <file:///C:/Users/pc/Desktop/> 21/08/2017 10h:53
- (10) - ابتسام سعيد الملكاوي، جرائم تلوث البيئة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2008، ص33.
- (11) - نفس المرجع، ص33.
- (12) - أنظر ليلي الجنابي، الجزاءات القانونية لتلوث البيئة، سنة 2014، ص66.
- (13) بوغالم يوسف، المسائلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2015، ص57-58
- (14) - أنظر: عمر صادق، محاضرات في القانون الدولي العام، دوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر 1995، ص 6

- (15) - عبد العزيز مخيم عبد الهادي، الارهاب الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة 1986، ص24. نقلا عن عمر صادق، محاضرات في القانون الدولي العام، دوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر 1995، ص 6
- (16) - المرجع نفسه، ص 7.
- (17) - أنظر: بوغالم يوسف، المسائلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، مرجع سابق ص25.
- (18) - أنظر: أنظر الاستاذ خلاف بدر الدين، ملخص محاضرات المسؤولية الدولية، القيت في المركز الجامعي عباس لغزور خنشلة، على الرابط:
<http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t723-topic>
- (19) -خلاف بدر الدين، المرجع نفسه.
- (20) - أنظر: أوتقات يوسف، الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي العابر للحدود، ص 139.
- (21) -أنظر: لقماش محمد أمين، أساس المسؤولية الدولية الناجمة عن التلوث البيئي، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد6، ص190.
- (22) -أنظر: حمداوي محمد، أساس المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، المعيار، العدد 6، ص 245.
- (23) - المرجع نفسه، ص 245.
- (24) -أنظر: لقماش محمد أمين، مرجع سابق، ص190.
- (25) -أنظر: بوغالم يوسف، المسائلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، مرجع سابق ص25.
- (26) - أنظر: بوغالم يوسف، مرجع نفسه ص46-47..
- (27) - أنظر: الموسوعة السياسية ، موضوع حول المسؤولية الدولية على الرابط:
<https://political-encyclopedia.org/dictionary/>

- (28) - أنظر: معلم يوسف، تطور مفهوم المسؤولية الدولية المسؤولية بدون ضرر، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 13 جوان 2009، المجلد أ، ص.ص. 257-262.
- (29) - أنظر: أنس المرزوقي، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة البحرية، دراسات وابحاث قانونية على الرابط:
<http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=369079&r>
- (30) - أنظر: بوغالم يوسف، مرجع سابق، ص 47.
- (31) - أنظر: معلم يوسف، تطور مفهوم المسؤولية الدولية المسؤولية بدون ضرر، مرجع سابق، ص 260.
- (32) - أنظر: أنس المرزوقي، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة البحرية، مرجع سابق.
- (33) - أنظر: بوغالم يوسف، مرجع سابق، ص 47.
- (34) - أنظر: أنس المرزوقي، مرجع سابق.
- (35) - أنظر: معلم يوسف، تطور مفهوم المسؤولية الدولية المسؤولية بدون ضرر، مرجع سابق، ص 259-260.
- (36) - أنظر: بوغالم يوسف المسائلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 48 وما بعدها.
- (37) أنظر: بوغالم يوسف المسائلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 50 .
- (38) أنظر: عمر صادق، المرجع السابق، ص 32 وما بعدها
- (39) - أنظر: عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى عين مليلة- الجزائر، ص 79 .
- (40) - أنظر: عمر صادق، المرجع السابق، ص 31 وما بعدها